الأمم المتحدة

A/C.5/56/SR.43

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
10 February 2003
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إيفاه – أبينتينغ ..... (غانا)

ثم: السيد باتاري (نائب الرئيس) ..... (نيبال)

ثم: السيد إيفاه – أبينتينغ (الرئيس) ..... (غانا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم العمل

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-27189 (A)
0227189

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

مسائل أخرى

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

تنظيم الأعمال (A/C.5/56/L.40/Rev.1)

١ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا)، متحدثة بوصفها منسقة مجموعة الـ ٧٧ والصين المعنية بمسائل اللجنة الخامسة: أكدت أن تقديم الوثائق في وقت متأخر أدى إلى تعطيل أعمال اللجنة. وقالت إن بعض البنود التي كان من المفروض أن تنظر فيها اللجنة خلال الجزء الأول من دورة الجمعية المستأنفة قد تعين إلغاؤها من جدول الأعمال. وأن اللجنة لم تحصل على جميع التقارير ذات الصلة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كتابة كما افتقرت إلى مجموعات كاملة من الوثائق بشأن عدد من البنود المقرر النظر فيها ذلك الأسبوع. وتابعت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين لاحظت مع القلق أن التقارير التي طلبت بموجب قرارات الجمعية العامة لم تعدها الأمانة العامة كما أنها لم تدرج في برنامج العمل. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة توضيحا لسبب صدور الوثائق في وقت متأخر أو عدم صدورها. وكررت تأكيد طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين معالجة هذه المشكلة المزمنة بجدية بهدف كفالة تقيد الأمانة العامة بقاعدة الستة أسابيع التي تعيد تأكيدها الجمعية العامة سنويا. وفي هذا السياق، ذكرت أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تشدد على ضرورة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ والنظام الداخلي للجمعية العامة.

٢ - ومضت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين طلبت أن يتم النظر في التخفيضات المعلنة مؤخرا في خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الأخرى في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وأعربت عن اعتزام مجموعة الـ ٧٧ الإدلاء ببيان بشأن هذه المسألة الهامة التي تؤثر سلبا في عمل المنظمة وبوجه خاص في سير نشاطها.

٣ - وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية ذكرت ممثلة كوبا أنه إذا كان وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة سيعقد جلسة إحاطة للجنة الخامسة بشأن الحالة المالية للأمم المتحدة، فإنه ينبغي أن يقوم بذلك خلال الأسبوع الجاري بهدف إتاحة الفرصة للوفود لإبداء تعليقاتها في الأسبوع التالي، وذلك عملا بالممارسة الجارية. وأعربت عن موافقة مجموعة الـ ٧٧ والصين على الآراء التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي بشأن أهمية هذه المسألة وأعربت عن الثقة في أن الإجراء الحالي سيتبع في معالجتها.

٤ - وأعربت عن ترحيب المجموعة بتقرير الأمين العام بشأن بناء مرافق مكتبية إضافية في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، في أديس أبابا (A/56/672) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/56/711). وأوضحت أن نقل المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية التابعة للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى أديس أبابا وتوسيع نطاق الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها المنظمة في المنطقة أدى إلى الزيادة في الطلب على الحيز المكتبي. ثم قالت إنه نظرا إلى أن أي تأخير في الموافقة على الاعتمادات قد يؤدي إلى ارتفاع التكاليف في الأمد الطويل، كما يتضح ذلك من تقرير اللجنة الاستشارية (الفقرة ٨ من الوثيقة A/56/711)، فإن أي قرار بشأن المسألة ينبغي أن يستند إلى مقترحات الأمين العام التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية.

٥ - وفيما يتعلق بمعايير توفير تذاكر السفر، أكدت ممثلة كوبا على أهمية طرائق إصدار تذاكر السفر بالطائرة وتسديد ثمنها. وذكرت أن وفودا عديدة لاحظت أن أسعار التذاكر التي تقتنيها من عواصم بلدانها تقل كثيرا عن أسعار التذاكر التي يحصلون عليها عن طريق الأمانة العامة من وكالة السفر التي تتعامل معها. وأعربت عن رغبة مجموعة الـ ٧٧ والصين

في الحصول على بيان مفصل يوضح الفرق في سعر تذاكر السفر التي تصدرها وكالة السفر التي تتعامل معها الأمانة العامة وأسعار التذاكر التي يمكن الحصول عليها في مختلف العواصم. ولاحظت أيضا المجموعة مع الأسف حالات التأخير الذي لا داعي له في تسديد أسعار تذاكر السفر التي لا تشتريها الوفود من وكالة السفر المعنية. وأعربت عن امتنانها للحصول على معلومات بشأن الإجراءات المتعلقة بتسديد أسعار التذاكر والاقتراحات المتعلقة بتحسين تلك الإجراءات. وأعربت في هذا الصدد عن تأييدها توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المعايير المتعلقة بتذاكر السفر.

٦ - واستطردت قائلة إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تولي أهمية خاصة بالبنود المتعلقة بتمويل المحكمتين الدوليتين وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والموظفين المقدمين دون مقابل، ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، وأعربت عن ثقتها في أن توليها اللجنة الاهتمام اللازم. وأعربت عن استعداد المجموعة للنظر في التقرير بشأن أنشطة الإعلام في سياق الاستعراض الشامل الذي سيتم في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

٧ - وقالت في خاتمة بيانها أن المجموعة ستكون ممتنة لو حصلت على معلومات إضافية بشأن متأخرات جمهورية يوغوسلافيا السابقة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بجدول الأنصبة المقررة كما أنها يهمها أن تعرف آراء بقية الوفود بشأن كيفية معالجة هذه المسألة، مع مراعاة الأبعاد السياسية والقانونية والتقنية.

٨ - **السيد ليزانو** (كوستاريكا): تحدث باسم مجموعة ريو وقال إن المجموعة توافق على البيان الذي أدلت به ممثلة كوبا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتؤيد برنامج العمل المقترح.

٩ - ولاحظ من جديد، مع الأسف، التأثير السلبي في عمل اللجنة الناشئ عن التأخير في إصدار الوثائق والتقارير. وأوضح أنه على الرغم من أن حجم الوثائق يطرح مشاكل في العديد من الحالات فإن على الأمانة العامة أن تتخذ الإجراءات الملائمة لمعالجة هذه الحالة.

١٠ - وتناول التقرير بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال وقال إنه يتضمن توصيات ومعلومات محددة يمكن على أساسها اتخاذ قرارات مستنيرة. وفيما يتعلق بالبند ١٢٦ من جدول الأعمال قال إن التقرير بشأن السن الإلزامية للانفصال من الخدمة لا يتضمن تفاصيل كافية. ثم قال إنه ربما يكون من الملائم تناول المسألة بالاقتران مع التقارير الأخرى التي لم ينظر فيها. وفيما يتعلق بالبندين ١٣١ و ١٣٢، ذكر أن مجموعة ريو تولي أهمية خاصة لعمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأعرب عن تأييده ضرورة توفير التمويل الكافي لها. وأعرب عن أمله في أن يتم اعتماد الميزانيات النهائية في هذا الجزء من الدورة المستأنفة وذلك حتى لا تتعطل أعمال المحكمتين.

١١ - وفيما يتعلق بالبند ١٣٠ من جدول الأعمال قال إن مجموعة ريو تؤكد على أهمية وجود آلية رقابة داخلية مناسبة في المنظمة وعلى ضرورة متابعة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والتنفيذ الفوري لتوصياته. أما فيما يتعلق بالبند ١٥٨ من جدول الأعمال، فقد ذكر أن مجموعة ريو تولي أهمية كبرى لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشدد على ضرورة تخصيص الموارد الكافية لها.

١٢ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد تماما البيان الذي أدلت به ممثلة كوبا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وأنه يقر بالحاجة لاتخاذ تدابير ملموسة لمعالجة مشكلة تأخر الوثائق. وذكر أنه من غير

المقبول أن يتقرر برنامج عمل اللجنة بحسب حالة إعداد الوثائق، مما يجعل اللجنة رهينة في يد الأمانة العامة. ثم قال إن تقديم الوثائق في وقت متأخر أصبح أمرا معتادا.

١٣ - وواصل قائلا إن وفد بلده يولي أهمية كبرى لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأعرب عن أسفه لعدم تلبية الأمانة العامة طلب الجمعية العامة بتقديم تقرير في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة للجمعية العامة. ثم ذكر أن على اللجنة أن تكرس، قبل الموافقة على برنامج عملها، جلسة كاملة لمسألة تأخر تقديم الوثائق يحضرها ممثلو الإدارات المعنية .

١٤ - وقال في خاتمة بيانه إن وفد بلده يوافق على أن على اللجنة أن تنظر بصورة متعمقة في مسألة خفض ميزانية خدمات المؤتمرات.

١٥ - **السيدة مارتن** (الموظف المسؤول في دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم في إدارة عمليات حفظ السلام): قالت في ردها على استفسار ممثل الجمهورية العربية السورية إن الأمين العام سيقدم تقريرا عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٦ والفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٥٥/٢٦٤. وذكرت أن استعراض المسألة لم ينته بعد وأن تقريرا بذلك سيقدم إلى الجمعية العامة حالما ينتهي ذلك الاستعراض.

١٦ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يدرك تماما أن المسألة أثيرت في قرارات الجمعية العامة المذكورة، وإن من المتوقع عادة أن يرد الأمين العام على جميع الأسئلة التي تثيرها الجمعية العامة. وواصل قائلا إن وفد بلده كان يأمل في الحصول على التقرير بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، ولكنه أبدى مرونة في الموافقة على تقديم التقرير في الجزء الأول من الدورة المستأنفة. وقال إنه لا يفهم لماذا يتطلب إعداد تقرير من صفحتين أو ثلاث صفحات فترة تزيد على ١٠ أشهر في حين أن الوثائق ذات الأهمية بالنسبة للأمانة العامة تُعد بسرعة ولكن الوثائق التي تهم الوفود تتأخر. ثم قال إن على الأمانة العامة أن تقدم ردودا مقنعة مبينة سبب عدم تنفيذها قرارات الجمعية العامة وإنه لا يكفي القول أن تقريرا ما سيُقدم.

١٧ - **السيدة برزك – متسلر** (رئيس وحدة سياسات التعويض والتصنيف، مكتب إدارة الموارد البشرية): أشارت إلى المسألة التي أثارها ممثل الجمهورية العربية السورية المتعلقة بشروط خدمة الموظفين المعينين محليا في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقالت إنه طُلب إلى وحدة السياسات أن تقدم مدخلات في تقرير القوة. وأوضحت أن القوة اتخذت عددا من التدابير وأنها بصدد إجراء مناقشات مع إدارة عمليات حفظ السلام بهدف التوصل إلى حل لهذه المشكلة.

١٨ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده كان سأل سؤالا محددا يتعلق بمعرفة سبب عدم تقديم تقرير مضى عن موعد تقديمه عشرة أشهر. وذكر أنه إذا كانت الأمانة غير قادرة على الرد على سؤاله فإنه لن يطلب إجراء تحقيق في المسألة.

١٩ - **الرئيس:** قال إن اللجنة أحاطت علما بالمشاغل التي أعرب عنها ممثل الجمهورية العربية السورية.

٢٠ - **السيدة سيلوت برافو** (كوبا): قالت إن وفد بلدها طرح بعض الأسئلة ويود الحصول على أجوبة عليها. وأوضحت أنها طلبت معلومات إضافية بشأن المواعيد المؤقتة لإصدار تقارير اللجان الاستشارية بشأن تقارير الأمين العام التي تم إصدارها. وفي الحالات التي تكون فيها تقارير اللجنة الاستشارية قد صدرت، فإنها تطلب الحصول على تفسير لعدم تناولها في الجزء الحالي من الدورة المستأنفة.

٢١ - **السيد بتاراي** (نيبال)، نائب الرئيس، يترأس الجلسة.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تقارير الأمين العام بشأن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/56/83، A/56/620، A/56/689، A/56/733، A/56/759، و A/56/823)

٢٢ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): رد على الأسئلة التي طُرحت في الجلسة السابقة وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل اليابان بشأن ادعاءات إساءة معاملة اللاجئين الأطفال في بعض بلدان منطقة غرب أفريقيا، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصدد إجراء تحقيق في هذه الادعاءات وإنه لا يسعه أن يعلق على تلك الادعاءات الآن.

٢٣ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل أستراليا، قال إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية سيقوم برصد مسألة تهريب اللاجئين بهدف توفير معلومات مستكملة. وذكر أنه تمّت إحالة التعليقات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن مسؤولا فيها سيقدم معلومات للجنة.

٢٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب في تعليقه عن تقرير الأمين العام بشأن تعزيز آلية الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية، آراء مستكملة (A/56/823)، عن ارتياحه لتنفيذ مختلف الصناديق والبرامج توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وطلب توضيحا لعبارة ''المراجعة الأفقية المشتركة'' الواردة في الفقرة ٢٠.

٢٥ - وتابع قائلا إن وفد بلده يرحب بالتقرير الشامل عن التحقيق في الادعاءات القائلة بحصول سوء تصرف وسوء إدارة في ''مشروع المركب'' لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/689)، على الرغم من أنه كان يأمل في الحصول على التقرير قبل المفاوضات بشأن الميزانية في الخريف الماضي. وأوضح أن الإشارات إلى سوء الإدارة وهدر الموارد في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة مثيرة للقلق وأنه لذلك يهمه معرفة ما إذا قد تم تنفيذ التوصيات من ٤ إلى ٧ منذ صدور التقرير. وقال إنه يود معرفة ما إذا كانت قد تحسنت معنويات الموظفين المشار إليها في التقرير عن تفتيش إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (A/56/83).

٢٦ - وأعرب عن قلق وفد بلده للمشاكل الخطيرة التي كشف عنها التحقيق في الادعاءات القائلة بتهريب اللاجئين في مكتب نيروبي الفرعي التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/56/733)، غير أنه أشاد بمكتب خدمات الرقابة الداخلية لسرعة استجابته والنهج الابتكاري الذي توخاه في إنشاء فرقة عمل دولية للقيام بالتحقيق. ثم قال إنه نظرا لأن الضغوط التي كانت سببت في الأصل هذه المشكلة لا تزال قائمة في كينيا وفي سائر المناطق مثل غرب أفريقيا فإن وفد بلده يتطلع إلى متابعة التقارير وشدد بوجه خاص على التوصية ٦ التي سينشئ بموجبها المفتش العام للمفوضية إجراءات بغرض التعجيل بإحالة المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق عملية الإبلاغ الخارجي فيما يتعلق بحالات سوء تصرف المفوضية إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢٧ - وفيما يتعلق بالتقرير بشأن تفتيش إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/620) قال إن وفد بلده يرحب بالحصول على معلومات مستكملة بشأن حالة تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٧٩ والداعية إلى قيام مكتب إدارة الموارد البشرية بإجراء استعراض لحالة الموارد البشرية الحالية في نيروبي وإعداد ورقة ينظر فيها الأمين العام. وذكر أنه سيلزم اتباع طريقة تفكير ابتكارية للتغلب على المشاكل المزمنة فيما يتعلق بتعيين الموظفين في نيروبي وأماكن العمل الأخرى التي يتردد الموظفون في الذهاب إليها.

٢٨ - وقال في خاتمة بيانه إن التقرير الهام بشأن مراجعة حسابات أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/56/759) يطرح مسألة معرفة ما إذا كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد قام بعمل يتعلق بجمع منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة لأموال من القطاع الخاص وما إذا كان هذا العمل قد انطوى على أي قضايا عامة.

٢٩ - **السيد بتاراي** (نيبال)، نائب الرئيس، يترأس الجلسة.

٣٠ - **السيد القادري** (المغرب): قال متحدثا باسم مجموعة الدول الأفريقية إن المجموعة ترحب بالأنباء القائلة إنه يجري اتخاذ تدابير لتصحيح الأمور التي تطرق إليها التفتيش المتعلق بالممارسات الإدارية والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/620). وأعرب عن قلق المجموعة العميق بشأن ارتفاع معدل الشواغر، خاصة في مستويات التوظيف العليا، لا في نيروبي وحدها، بل أيضا في مراكز العمل الأفريقية الأخرى، واستفسر عما إذا كان لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أفكار حول كيفية تسوية ذلك الوضع المزمن الذي اتخذت بشأنه الجمعية العامة الكثير من القرارات. وذكر أن المجموعة توافق بقوة على رأي المكتب الموضح في الفقرة ٥٦ من تقريره الذي رأى أنه لا يوجد أي أساس يبرر الفرق الموجود حاليا بين تمويل الوظائف من الميزانية العادية وتمويلها من مصادر خارجة عن الميزانية، كما أنها تؤيد التوصية الواردة في الفقرة ٧٩ التي تدعو إلى تكليف مكتب إدارة الموارد البشرية باستعراض حالة الموارد البشرية الحالية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وإعداد ورقة بهذا الشأن، وأنها، أي المجموعة، تود أن يتم فعل الشيء نفسه في جميع مراكز العمل الأفريقية الأخرى. وبعبارة أعم، فإنه على الرغم من قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٢٠، فإن الزيادة في عنصر الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ لم يوائم بعد بين نسبة التمويل من الميزانية العادية إلى التمويل من مصادر خارجة عن الميزانية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ونسبته في مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا.

٣١ - **السيدة تشيبوموي** (كينيا): قالت إن بلدها يؤيد البيان الذي أدلى به المغرب باسم مجموعة الدول الأفريقية، وإن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش المتعلق بالممارسات الإدارية والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/620) شخص بوضوح المشاكل التي تعرقل تقديم خدمات رفيعة. وأشارت إلى وجوب اتخاذ تدابير عملية مشتركة لجعل الهياكل التشغيلية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي مماثلة للهياكل في مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا. وأوضحت أن وفد بلدها يوافق على النتائج وجميع التوصيات الواردة في التقرير. واستوضحت المقصود من الاقتراح المذكور في الفقرة ٧٩ بشأن تحليل مجموعات التعويضات التي تقدمها المنظمات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية الأخرى التي توجد مقارها في كينيا.

٣٢ - وتابعت قائلة إن وفدها يطالب بقوة تنفيذ جميع التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالتحقيق في مزاعم تهريب اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي (A/56/733). وذكرت أن كينيا باتت ملاذا للاجئين بفضل ما تنعم به من سلام وأمن نسبيين، ولكن وفود حشود ضخمة منهم يؤثر بلا ريب بصورة خطيرة على البلد في شكل ارتفاع معدلات الاتجار بالأسلحة الصغيرة، مما يفضي إلى وقوع جرائم عنف، وكذلك تهريب المخدرات واللاجئين على السواء. وقالت إن كينيا ملتزمة التزاما كاملا بمكافحة جريمة تهريب اللاجئين اللاإنسانية. وذكرت أنه ألقي القبض بالفعل على بعض الضالعين في هذه الجرائم، وإن كان من الواضح أن وراءها شبكة واسعة، وأوضحت أن الشرطة ستواصل عملها الدؤوب في هذا الشأن.

٣٣ - **السيدة سانتشيس لورينسو** (كوبا): قالت إن تقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية يثير بعض الشواغل (A/56/823)، فالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء تنص على أن يساعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية صناديق وبرامج الأمم المتحدة التنفيذية على تعزيز آليات الرقابة الداخلية الخاصة بها، لا أن تصبح هي نفسها آلية رقابة إلزامية على تلك الصناديق والبرامج. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة قررت في القرار ٢٤٤/٥٤ أن تستعرض المسألة بعد أن تتسلم تقريرا مستكملا. وقالت إن وفد بلدها يرى أنه من غير المناسب أن تعمد معظم الكيانات إلى تنفيذ توصيات الأمين العام الواردة في ذلك التقرير (A/55/826 وCorr.1)، قبل أن تقره الجمعية العامة، وإنه لما كان المكتب يفرض، فيما يبدو، آلية لجان الرقابة على الصناديق والبرامج على خلاف ما جاء في القرار ٢١٨/٤٨ باء روحا ونصا، فقد استفسرت عما تعتزم الأمانة العامة فعله بشأن تلك الكيانات التي آثرت الاعتماد على آليات مراجعة الحسابات الحالية الخاصة بها. ثم قالت إن وفد بلدها يود إجراء مشاورات غير رسمية حول المسألة برمتها.

٣٤ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده يؤيد بياني المغرب وكينيا. وفيما يتعلق بالتقرير الخاص بالتحقيق في ادعاءات تهريب اللاجئين (A/56/733) ، استفسر عن تكلفة الاستعانة بمحققين خارجيين. وقال إن القراءة المتمعنة لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الممارسات الإدارية والتنظيمية بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/56/620) تدعو إلى التساؤل عما إذا كان من الضروري اتباع منهج موحد في استعراض إدارة جميع كيانات الأمم المتحدة. وقال إن وفده يؤيد بقوة التوصية الواردة في الفقرة ٧٣ (ب) بشأن تعيين موظف مسؤول عن البروتوكول في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإنه يرحب أيضا بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٩ التي تدعو إلى إعداد تقرير عن الخيارات التي يمكن أن تساعد مكتب الأمم المتحدة في نيروبي على الوصول إلى نفس حالة مراكز العمل الأخرى القائمة في المدن التي تتخذها الأمم المتحدة مقرا لها، لكنه يود الاستفسار عن الخيارات التي يمكن أن يقترحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وذكر أن اتباع سياسة للتنقل القسري بين مراكز العمل قد تكون وسيلة لحل مشكلة الموظفين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، لكنها ليست بالتأكيد هي الحل الوحيد أو بالضرورة الحل الأفضل. وأوضح أن خيار منح الحوافز ينبغي أن يؤخذ قطعا في الاعتبار في إطار نهج متعدد المسارات.

٣٥ - وأضاف قائلا إن تقرير مراجعة حسابات أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/56/759) لم يتضمن توصيات، وإن كانت الفقرة ٢٥ ألمحت إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ودعا إلى اتباع المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمجرد الانتهاء من تنقيحها. وزاد على ذلك قوله إنه يود أن يُذَكِّر مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يكتب التوصيات بالبنط الأسود في جميع التقارير وفقا لقرارات الجمعية العامة.

٣٦ - واستطرد قائلا إن وفده يوافق على ما ذكرته ممثلة كوبا من أن دور مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (A/56/823) يقتضي المزيد من المشاورات. وأبدى اهتمامه بمعرفة ما إذا كان لدى وحدة التفتيش المشتركة أية تصورات وتوصيات بشأن ممارسة الرقابة في الصناديق والبرامج، وطلب المزيد من المعلومات عن مهمة الرقابة في مكتب برنامج العراق.

٣٧ - وفيما يتعلق بموضوع تأخر التقارير، قال إن على مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يوضح أسباب التأخير في إصدار التقرير المتعلق بجوانب التمييز العنصري المحتملة في الأمم المتحدة واستقصاء الأسباب التي أدت إلى تأخر تقديم التقرير المتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

٣٨ - **السيد أور** (كندا): قال إن وفد بلده يرحب بالتقرير بشأن التحقيق في مزاعم تهريب اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي (A/56/733)، وأوضح أن التحقيق اقتضى إقامة ضربا فريدا ومبتكرا من الشراكة بين الدول الأعضاء والأمانة العامة ساهمت فيه كندا. وأوضح أن من الضروري أن تتابع وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسلطات الكينية هذه المسألة. وأشار إلى أن وفده يحث الإدارة العليا في وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التعجيل بتنفيذ خطة عمل لمكافحة الفساد في مكتبها الفرعي في نيروبي واستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في عمليات إعادة التوطين الأخرى في شتى أرجاء العالم. وأوضح أن التقرير يكشف جوانب قصور خطيرة يجب تداركها بسرعة بتوفير ما يكفي من الموظفين والمال، وأن على وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تواصل رفع التقارير إلى لجنتها التنفيذية بشأن تنفيذ التوصيات.

٣٩ - **السيد إيفاه - أبينتينغ** يستأنف رئاسة الجلسة.

٤٠ - **السيد مصطفى** (السودان): قال إن وفد بلده يؤيد البيان الذي أدلى به المغرب باسم مجموعة الدول الأفريقية، ورحب بالتدابير الفعالة الحاسمة التي اتخذها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أعقاب التحقيقات التي أجراها في مزاعم تهريب اللاجئين في المكتب الفرعي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نيروبي (A/56/733)، ونوه بالمحققين الذين أسفرت جهودهم عن القضاء على تلك الشبكة الإجرامية. وأشار إلى أن التوصيات الواردة في التقرير تعالج بلا ريب تلك المسائل بصورة فعالة وأن على مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يتابع تنفيذها.

٤١ - **السيد أندرياسن** (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)): قال ردا على تساؤل موجه من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقرير الأمين العام عن تحسين آليات الرقابة الداخلية في الصناديق والبرامج التنفيذية (A/56/823) إنه تقرر أنه لا حاجة إلى إضافة طبقة جديدة إلى هيكل الرقابة في اليونيسيف. فالآليات القائمة، التي تشمل لجنة للرقابة ومكتب للمراجعة الداخلية للحسابات، ترفع تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي، وهو ما يمكن المديرة التنفيذية من النهوض بمسؤوليتها الرقابية على الوجه المطلوب. وقال إن مجلس مراجعي الحسابات كان قد أوصى في عام ١٩٩٩ بإضافة ممثل خارجي إلى لجنة مراجعة الحسابات، وردا على ذلك، وجهت الدعوة إلى كبير مراجعي حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكي ينضم إلى عضوية اللجنة، ولما كان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يمارس عمله على الصعيد الميداني مثل اليونيسيف، فإن بوسعه أن يتبادل معها معلومات مفيدة بشأن أفضل الممارسات. وقال إن استعراض ضمانات الجودة الذي تم التفويض بإجرائه والذي وافق على إضافة عضو خارجي جديد إلى لجنة مراجعة الحسابات كان خطوة هامة، ومن ثم فليس هناك ما يدعو إلى إضافة لجنة رقابة إضافية.

٤٢ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يقدر المعلومات التي قدمها ممثل اليونيسيف، وإنه متفق على أن الحاجة لا تدعو إلى تأسيس لجنة رقابة جديدة، لكنه يعتقد أن اليونيسيف يمكن أن تستفيد إذا أضيف ممثل لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في لجنة مراجعة الحسابات. وأضاف قائلا إن حكومته، بوصفها من كبار المانحين

لليونيسيف، قد أيدت بل وستظل تؤيد بعد جميع المساعي الرامية إلى تحسين الرقابة في اليونيسيف.

٤٣ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قال ردا على الأسئلة والتعليقات الموجهة من اللجنة إن عملية مراجعة أفقية مشتركة لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة جارية في الوقت الراهن، وإن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) تواجه قضايا مماثلة، بما في ذلك التأخر في صرف المعاشات التقاعدية، وأعرب عن أمله في أن يتوصل مجلس مراجعي الحسابات إلى تسوية هذه المشاكل. وأوضح أن التعاون بين الصناديق والبرامج في هذه المجالات يتزايد وأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يروم المزيد من التعاون.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتوصية ٤ بشأن ما يعرف ''بمشروع المركب'' (A/56/689)، أوضح أن العرض الذي تقدم به القبطان لتسديد ١٥ ٠٠٠ دولار للتخفيف من الخسارة قد سُحب. وقال إن المدير التنفيذي بالنيابة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة قد نفذ الكثير من التوصيات الواردة في التقرير وإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرجئ الحكم إلى حين الانتهاء من التفتيش اللاحق الذي سيجرى في فترة متأخرة من العام. وذكر أن مسألة الروح المعنوية في فيينا تعالج بجدية كبيرة وأن الزيارات التي قام بها الأمين العام ونائبه إلى المكتب ساعدت في تحسين الوضع.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة تهريب اللاجئين، قال السيد نير ردا على التوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/56/733) إنه قد اتخذت إجراءات للإحالة ووضع إطار للعمليات حتى تحال أية مشاكل قد تطرأ في المستقبل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية على وجه السرعة. وأشار إلى ضرورة إجراء دراسة متعمقة لإدارة الموارد البشرية في نيروبي، وأوضح أن سبب إدراج شركات متعددة الجنسيات في تلك الدراسة هو التعرف على الأساليب التي اتبعتها تلك الشركات لاجتذاب الموظفين للعمل في مكاتبها في نيروبي. وقال إنه ما لم يمكن التغلب على مشكلة ارتفاع معدل الشواغر في ذلك المكتب، فإن مشاكل أخرى قد تبرز. واتفق في الرأي مع ممثل المغرب حول ضرورة التوسع في تمويل الأنشطة في نيروبي من الميزانية العادية. وفيما يتعلق بجمع الأموال من القطاع الخاص عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى، قال إن بوسع مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يفيد بخبرته الذاتية في هذا الشأن من خلال عضويته في لجان الرقابة الخاصة بتلك الوكالات.

٤٦ - وردا على ما ورد في بيان كوبا بشأن تجاوز مكتب خدمات الرقابة الداخلية لحدود ولايته بإعداده تقريرا عن الصناديق والبرامج، قال إنه قد طُلب من المكتب أن يوضح كيف يمكن لهذه الهيئات أن تعزز سبل الرقابة لديها، وإن المسؤولية النهائية عن عمل تلك الهيئات مناطة بالدول الأعضاء والأمين العام، ولكن الخطوة الأولى لتحسين عملها هي كفالة إيجاد هياكل رقابة مناسبة، وهو أمر يندرج في ولاية المكتب. وأوضح أن المكتب لا يتولى المسؤولية عن رقابتها، بل يزودها بالمعرفة والخبرات فقط.

٤٧ - وردا على الجمهورية العربية السورية، قال السيد نير إن تكلفة التحقيق في تهريب اللاجئين تحملتها البلدان التي أوفدت المحققين. وأوضح أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية عمل بتشاور وثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ونفذ عددا من المشاريع المشتركة، كان من بينها إجراء مراجعة لحسابات عملية حفظ السلام في تيمور الشرقية. وأشار إلى أن مراجعة حسابات مكتب برنامج العراق جارية وأنه لم تحدث أية مشاكل بعد. وأوضح أن التقرير المتعلق بالتمييز العنصري في الأمم المتحدة قيد الإعداد وأنه سينتهي حتما

ليعرض على الجمعية العامة في الجزء المستأنف من دورتها التالية.

٤٨ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): أشار إلى الفقرة ٨ من الوثيقة A/56/759 متسائلا عما إذا كانت الأموال التي استخدمتها وكالة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في استثماراتها الأولية في أنشطة جمع الأموال أتت من الميزانية العادية.

٤٩ - **السيدة سانتشيس لورينسو** (كوبا): أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء طلب الأمين العام الوارد في الوثيقة A/56/823 أن تنفذ المنظمات توصيات لم توافق عليها الجمعية العامة أو تقرها. وقالت إنه على الرغم من أن الأمين العام يتحمل المسؤولية النهائية عن أداء الصناديق والبرامج، فإن هذا لا يعني أن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية برقابتها. وأضافت أنها تود معرفة الطريقة التي سيشارك بها المكتب في اللجان الرقابية لتلك المنظمات وما إذا كان سيجري إجبارها على قبول وجوده فيها.

٥٠ - **السيد أحمد** (العراق): أشار إلى الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/56/823، فقال إن وفد بلده يود أن يرى مذكرة التفاهم المقرر إبرامها بين مكتب برنامج العراق ومكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥١ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفده يدرك أن التمييز العنصري في الأمم المتحدة يشكل مسألة حساسة ينبغي معالجتها بحذر وعمق. وأضاف أن الوفد يتفهم صعوبة إصدار تقرير، ولكنه يؤكد إلحاح الحاجة إليه، مؤكدا أن الكيل بمكيالين لن يكون مفيدا لأي طرف.

٥٢ - **السيد نير** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): شرع في الإجابة على التساؤلات الإضافية لأعضاء اللجنة فقال ردا على ممثل جمهورية تترانيا المتحدة إنه لما كانت النقود قابلة للاستبدال بشيء مساو لها في القيمة، فإنه لا يرى مشكلة في استخدام الأموال كنقود تأسيسية لمشروع جديد، شريطة أن تردَّ إلى الحساب الذي أخذت منه بحيث يكون في شكل صندوق دائر.

٥٣ - وردا على سؤال ممثلة كوبا بشأن تنفيذ توصيات معينة قبل تقديمها إلى الجمعية العامة، قال إن توصيات مكتبه لا تنطوي عادة على قرارات رئيسية تمس السياسة العامة، الأمر الذي يتطلب حقا عرضها على الأمين العام أو اللجنة الخامسة، ولكنها تتضمن خطوات تتخذ لضمان الامتثال لمعايير مراجعة الحسابات أو الإجراءات المناسبة. ويتعين في معظم الأحوال البت في التوصيات في أقرب وقت ممكن وتنفيذها بأسرع ما يمكن، وبخاصة عندما يكون هناك احتمال لضياع أموال أو خرق ضوابط معينة. وردا على السؤال الثاني لوفد كوبا، قال إن الصناديق والبرامج لا تُجبر على الإطلاق على اتباع توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولكنها تُشجَّع على اعتمادها من أجل مصلحتها هي. بل لقد اختارت معظم الصناديق والبرامج تنفيذ التوصيات وقامت، لعدم وجود قدرة لديها على القيام بالتحقيق الخاص بها، بتعيين لجان رقابية؛ وقد وقعت كلها على مذكرات تفاهم.

٥٤ - وردا على السؤال الذي طرحه ممثل العراق، قال، تعريفا لمذكرات التفاهم، إنها وثائق بسيطة توافق فيها وكالة أو صندوق أو برنامج على أن تُدفع إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تكاليف خدمات التحقيق التي أداها. وقال إن المكتب يفضل الحصول على أموال تأسيسية مقدما وأداء عمليات المحاسبة اللازمة لضمان أن يكون المدفوع مساويا للتكلفة التي تحملها في تنفيذ عملية التحقيق.

٥٥ - وأحاط علما بتعليقات ممثل الجمهورية العربية السورية وقال إنه سينظر فيها لتحديد كيفية قيام المكتب بتقديم المساعدة.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

التقديرات المنقحة الناجمة عن تعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين خلال فترة السنتين ٢٠٠٢ — ٢٠٠٣ *(A/C.5/56/30/Add.1)*

٥٦ - **السيد بيرسود** (شعبة تخطيط البرامج والميزانية): عرض تقرير الأمين العام (A/C.5/56/30/Add.1) بالنيابة عن مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية. وقال إن التقديرات الأولية لتعزيز دور خدمات الرقابة الداخلية في المحكمتين الدوليتين تتصل بتعيين ستة مراجعي حسابات ومحققين في مجال الرقابة الداخلية لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٥٧ - وأضاف قائلا إن الجمعية العامة قد وافقت في قراريها ٥٦/٢٤٧ و ٥٦/٢٤٨ على الاحتياجات المقترحة في التقديرات المنقحة الأولية، بشرط مراجعتها مرة أخرى في دورتها السادسة والخمسين. وقال إن الوثيقة المعروضة على اللجنة تُطلب فيها موارد إجمالية ٣٠٠ ٤٣٠ دولار (صافيها ٧٠٠ ٣١٢ دولار) للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و موارد إجمالية ٣٠٠ ٤٩٣ دولار (صافيها ٨٠٠ ٣٩٨ دولار) للمحكمة الدولية لرواندا، لمواصلة خدمات الرقابة لما تبقى من فترة السنتين. وسيجري بحلول ١٥ آذار/مارس إكمال تعيين مراجع حسابات مقيم لكل محكمة، ومن المتوقع أن يبدأ الباقون عملهم في أوائل نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ولهذا تُطلب موارد لفترة مدتها ١٥ شهرا لكل محكمة. ورهنا بموافقة اللجنة الخامسة، ستُدرج الاحتياجات الإضافية في المخصصات المنقحة للمحكمتين لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٥٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية توصي بقبول مقترحات الأمين العام.

٥٩ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن اتفاقه مع ممثلة كوبا على وجوب تقديم تقارير اللجنة الاستشارية إلى اللجنة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة وتساءل عن كيفية إحاطة اللجنة علما بتوصية غير مكتوبة. وقال إن لديه تعليقات أخرى بشأن هذه المسألة سيبديها عندما تبحث اللجنة هذا البند في المرة القادمة.

٦٠ - **السيد تشاندرا** (الهند): قال إنه لما كان وفده يولي أهمية للرقابة في المحكمتين، لا سيما بالنظر إلى ميزانيتيهما المتضخمتين، فقد انضم في كانون الأول/ديسمبر إلى توافق الآراء الداعي إلى الموافقة على نفقات إضافية لمهام الرقابة وسيعمل من أجل التوصل إلى توافق آخر في الآراء استنادا إلى توصيات اللجنة الاستشارية.

٦١ - **السيدة سانتشيس لورينسو** (كوبا): أعربت عن تأييدها لملاحظات ممثل الجمهورية العربية السورية. وقالت إن كوبا ما انفكت تؤكد على الحاجة إلى أن توضع تقارير اللجنة الاستشارية في شكل كتابي.

٦٢ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): أكد مجددا أنه أبلغ اللجنة الخامسة شفويا

أن اللجنة الاستشارية توصي بقبول اقتراح الأمين العام ويأمل في أن يكون قد جرى تفسير ذلك على الوجه الصحيح.

٦٣ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): أكد للسيد مسيلي أن وفده يفهم تماما ما قاله في البداية. وأعرب عن أمله في أن يفهم رئيس اللجنة الاستشارية أن وفده قد اشتكى مرارا من هذه المسألة مشيرا إلى أن ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين قد اشتكى من عدم صياغة توصيات للجنة الاستشارية في شكل كتابي. وأضاف أن رئيس اللجنة الاستشارية لديه قدر كبير من الخبرة وينبغي أن يعرف أن من غير المناسب إصدار توصيات بصورة شفوية، وهو إجراء لم تقبله قط الجمعية العامة ولا اللجنة الخامسة. وإذا كان هناك قرار يجيز تقديم التقارير شفويا ويحظر تقديمها خطيا، فإنه يود أن يعرفه.

٦٤ - **الرئيس:** قال إنه تمت الإحاطة علما بتعليقات ممثل الجمهورية العربية السورية.

مسائل أخرى

٦٥ - **السيد قادري** (المغرب): قال إن التأخر في إصدار الوثائق يشكل مشكلة مزمنة وخطيرة جدا. وأضاف أن اللجنة ستنظر في البند المتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في غضون يومين ومع ذلك لا يوجد لديها حتى الآن التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية. وقال إن المغرب يولي أهمية خاصة لتلك البعثة ولا يستطيع أن يتخيل كيف يمكن النظر في هذا البند بصورة وافية دون وثائق كاملة.

٦٦ - **الرئيس:** قال إن المكتب سيناقش مسألة الوثائق بعد ظهر هذا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥.